

هل يجوز طباعة الدفاتر أو كتب اللغات الأجنبية يتواجد بها صور نساء حقيقية أو رسوم إنسان أو حيوان؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا سائل يقول يسأل اصحاب محلات الطباعة طباعة الكتب التي يتواجد بها صوراً سواء كانت حقيقية او مرسومة هل يجوز طباعتها مثل بعض الدفاتر وكتب اللغات الاجنبية يتواجد بها صور نساء حقيقية او رسوم انسان او حيوان فما حكم بيعها وطباعتها - [00:00:00](#)

حكم بيعها انها لا يجوز طبعا ان كانت هذه الصور او الرسوم ان كانت عفوا هذه الصور مرسومة فهي اشد في الحرمة من الصور الحقيقية لان ما كان مرسوما مثلا هذا بالاتفاق انه محرم لا يجوز - [00:00:23](#)
وانما الخلاف ما يسمى بالصورة الظلية. او الصورة الشمسية كما يقال فيما سبق او ما يسمى بالعكس فهذا محل خلاف بين اهل العلم من المعاصرين والراجح انه محرم وراجح ان هذا التصوير محرم - [00:00:50](#)
ولا شك ان المباهاة والمحاكاة فيه اشد المحاكاة فيه اشد من الرسم الذي يكون باليد نعم بالتالي ما كان كذلك يعني تكون الفتنة قد تكون الفتنة فيه اكبر والدي يعني يوجد بعض الناس مثلا - [00:01:14](#)

بل عفوا الفتنة فيه اكبر. ولذا لو يعني بعض الناس الذين ليس عندهم علم لو مزقت صورته امامه قد يغضب ويسأل ويظن انك اعتديت عليه مع انك لم تعتدي عليه وانما انت مزقت الصورة فقط - [00:01:44](#)
نعم ويعني يوجد بعض الناس اعوذ بالله يعني قد يسجد للصوبة او يركع للصوبة او يعظم هذه الصورة تعظيم خارج عن تعظيم قد يلحقها التعظيم الذي يكون لله سبحانه وتعالى - [00:02:09](#)
نعم المهم ان ما كان صورة ما كان رسما فهذا اشد مما اذا كان لان المتفق عليه اعظم من الشيء المختلف فيه والخاصة انه لا يجوز انه لا يجوز للانسان ان يعني - [00:02:32](#)
التاجر ان يبيع هذه وسومات لا بعد - [00:02:53](#)